

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن توضأ بالنبيد وهو يجد الماء قال لا يجزيه ذلك قلت فإن لم يعد الوضوء
وصلى بوضوئه ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة .
قلت أرأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ولم
يحدث ولم ينم أيصلي بذلك الوضوء قال نعم .
قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم غشى عليه أو أصابه لمم أو أغمى عليه أو ذهب عقله من شيء ثم
زال عنه ذلك هل ينقض ذلك وضوءه قال نعم قلت لم قال لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد
عليه من النوم والنوم ينقض الوضوء إذا نام مضجعا قلت فالذي ذهب عقله أو أصابه ما ذكرت
لك أسواء هو إن كان قائماً أو قاعداً أو مضجعاً قال نعم وعليه الوضوء في هذا كله قلت فلم
استحسن في النوم إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راکعاً قال جاء في ذلك أثر